



41899 - السن الواجب مراعاته في الأضحية

السؤال

هل هناك سن معين للأضحية ؟ وهل يجوز ذبح البقر أضحية وعمره سنة ونصف؟

ملخص الإجابة

اتفق العلماء على أن الشرع قد ورد بتحديد سنٍ في الأضحية لا يجوز ذبح أقل منه، ومن ذبح أقل منه فلا تجزئ أضحيته، وعليه فإن ذبح البقر وهو دون السنين لا يجزئ عند أحد من الأئمة. وينظر الجواب المطول لمعرفة السن الواجب مراعاته في الأضحية.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الالتزام بسن الأضحية أمر مطلوب شرعاً

اتفق العلماء رحمهم الله على أن الشرع قد ورد بتحديد سنٍ في الأضحية لا يجوز ذبح أقل منه، ومن ذبح أقل منه فلا تجزئ أضحيته. انظر: "المجموع" (1/176) للنووي.

وقد وردت أحاديث تدل على ذلك:

• ف منها: ما رواه البخاري (5556) ومسلم (1961) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ضحى خال لي يقال له أبو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي دَاجِنًا جَذَعَةً مِنْ الْمَعْزِ. وَفِي رِوَايَةِ (عَنَّا قَأْ جَذَعَةً). وَفِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ (5563) (فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَتَيْنِ آذْبَحُهَا؟) قَالَ: اذْبَحْهَا، وَلَنْ تَصْلُحَ لِغَيْرِكَ وَفِي رِوَايَةِ (لَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). ثُمَّ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ.

في هذا الحديث أن الجذعة من المعز لا تجزئ في الأضحية وسيأتي معنى الجذعة.



قال ابن القيم في "تهذيب السنن":

قوله: وَلَنْ تُجْزِيَ عَنْ أَحَدَ بَعْدَكَ وَهَذَا قَطْعًا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ مُجْزِيَةً عَنْ أَحَدَ بَعْدَه. انتهى.

- ومنها: ما رواه مسلم (1963) عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لَا تَذَبَّحُوا إِلَّا مُسِنَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَّحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ.**

ففي هذا الحديث أيضاً التصريح بأنه لا بد من ذبح مسنة، إلا في الضأن فيجزي الجذعة.

قال النووي في "شرح مسلم":

"**قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُسِنَةُ هِيَ التَّنِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا، وَهَذَا تَصْرِيفٌ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأنِ فِي حَالِ مِنَ الْأَحْوَالِ.**" انتهى.

وقال الحافظ في "التاخيس" (4/285):

"ظاهر الحديث يقتضي أن الجذع من الضأن لا يجزئ إلا إذا عجز عن المسنة، والإجماع على خلافه، فيجب تأويله بأن يحمل على الأفضل، وتقديره: المستحب ألا يذبحوا إلا مسنة." انتهى. وكذا قال النووي في "شرح مسلم".

وقال في "عون المعبد": "هذا التأويل هو المتعين." انتهى.

ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة والدلالة على جواز الجذع من الضأن في الأضحية، منها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأنِ) أخرجه النسائي (4382). قال الحافظ سندوه قوي وصححه الألباني في صحيح النسائي.

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (5/83) في ذكر **شروط الأضحية**:

"الشرط الثاني: أن تبلغ سن التضحية، بأن تكون ثانية أو فوق الثانية من الإبل والبقر والمعز، وجذعة أو فوق الجذعة من الضأن، فلا تجزئ التضحية بما دون الثانية من غير الضأن، ولا بما دون الجذعة من الضأن... وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في تفسير الثانية والجذعة" انتهى.

وقال ابن عبد البر رحمه الله:

"لا أعلم خلافاً أن الجذع من المعز ومن كل شيء يضحي به غير الضأن لا يجوز، وإنما يجوز من ذلك كله الثنبي فصاعداً،



ويجوز الجذع من الضأن بالسنة المسنونة". انتهى من "ترتيب التمهيد" (10/267).

قال النووي في "المجموع" (8/366) :

"أجمعـت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثنـي، ولا من الضـأن إلا الجـذع، وأنه يجزئ هذه المـذكورـات إلا ما حـكـاه بعض أـصـحـابـنا ابن عمر وـالـزـهـرـيـ أنه قال: لا يـجـزـئـ الجـذـعـ منـ الضـأنـ. وـعـنـ عـطـاءـ وـالأـوزـاعـيـ أنه يـجـزـئـ الجـذـعـ منـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـمـعـزـ وـالـضـأنـ". انتـهـىـ.

أقوال العلماء في سن الأضحية

وأما السن المشترط في الأضحية بالتحديد فقد اختلف في ذلك الأئمة:

• فالجذع من الضأن: ما أتم ستة أشهر عند الحنفية والحنابلة، وعند المالكية والشافعية ما أتم سنة.

• والمـسـنـةـ (الـثـنـيـ)ـ مـنـ الـمـعـزـ:ـ ماـ أـتـمـ سـنـةـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ،ـ وـعـنـدـ الـشـافـعـيـةـ ماـ أـتـمـ سـنـتـيـنـ.

• والمـسـنـةـ مـنـ الـبـقـرـ:ـ ماـ أـتـمـ سـنـتـيـنـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ،ـ وـعـنـدـ الـمـالـكـيـةـ ماـ أـتـمـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ.

• والمـسـنـةـ مـنـ الإـبـلـ:ـ ماـ أـتـمـ خـمـسـ سـنـوـاتـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ.

انظر: "بدائع الصنائع" (5/70)، "البحر الرائق" (8/202)، "الタاج والإكليل" (4/363)، "شرح مختصر خليل" (3/34)، "المجموع" (8/365)، "المغني" (13/368).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "أحكام الأضحية":

"فالـثـنـيـ مـنـ الإـبـلـ:ـ ماـ تـمـ لـهـ خـمـسـ سـنـيـنـ،ـ وـالـثـنـيـ مـنـ الـبـقـرـ:ـ ماـ تـمـ لـهـ سـنـتـاـنـ.ـ وـالـثـنـيـ مـنـ الـغـنـمـ:ـ ماـ تـمـ لـهـ سـنـةـ،ـ وـالـجـذـعـ:ـ ماـ تـمـ لـهـ

نصفـ سـنـةـ،ـ فـلاـ تـصـحـ التـضـحـيـ بـمـاـ دـوـنـ الـثـنـيـ مـنـ الإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـمـعـزـ،ـ وـلـاـ بـمـاـ دـوـنـ الـجـذـعـ مـنـ الضـأنـ". انتـهـىـ.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (11/377) :

"دلـتـ الـأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـجـزـئـ مـنـ الضـأنـ مـاـ تـمـ سـتـةـ أـشـهـرـ،ـ وـمـنـ الـمـعـزـ مـاـ تـمـ لـهـ سـنـةـ،ـ وـمـنـ الـبـقـرـ مـاـ تـمـ لـهـ سـنـتـاـنـ،ـ وـمـنـ

الـإـبـلـ مـاـ تـمـ لـهـ خـمـسـ سـنـيـنـ،ـ وـمـاـ كـانـ دـوـنـ ذـلـكـ فـلـاـ يـجـزـئـ هـدـيـاـ وـلـاـ أـضـحـيـةـ،ـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ؛ـ لـأـنـ الـأـدـلـةـ مـنـ



الكتاب والسنّة يفسر بعضها بعضاً." انتهى.

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (5/70) :

"وتقدير هذه الأسنان بما قلنا لمنع النقصان لا لمنع الزيادة؛ حتى لو ضحى بأقل من ذلك سِنًا لا يجوز، ولو ضحى بأكثر من ذلك سِنًا يجوز، ويكون أفضل، ولا يجوز في الأضحية حَمْل ولا جَدِي ولا عَجْل ولا فَصِيل؛ لأن الشرع إنما ورد بالأسنان التي ذكرناها وهذه لا تسمى بها." انتهى.

فتبيين بذلك أن ذبح البقر وهو دون السنين لا يجزئ عند أحد من الأئمة.

ويينظر للفائدة جواب السؤال رقم (106597) ورقم (36432).

والله أعلم.